

## حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سنهما بل ودونه كما يصح به قوله في بيانها على هذا تطلق على ما مر ما لم تبلغ سنة فالعناق في قولهم في الأربن عنان صادقة بمعنى الجفرة ودونها فيحتاج لقولهما المذكور فليتأمل سبب عبارة البصري قوله وعليه لا يحتاج الخ محل تأمل لأن محصل هذا الثاني أن العناق من حين الولادة إلى استكمال سنة وأن الجفرة من أربعة أشهر إلى سنة على ما استطهرناه فكيف لا يحتاج إلى ما ذكر على أنا إن لم نقل بامتداد إطلاق الجفرة إلى سنة لا يتم قوله لا يحتاج الخ اه .

قوله ( من اتحاد العناق والجفرة ) قد يقال المعلوم من ذلك تمام المغایرة بامتداد العناق إلى أن ترعي ثم جفرة من حين ترعي هذا ما اقتضاه كلامهما لا ما أفاده رحمة الله بصري وقد يجاب بأن قولهما من حين تولد الخ أرادا به من تمام زمن مبدؤه وقت الولادة ومنتهاه وقت الشروع في الرعى كما تقدم الإشارة إليه من المغني .

قوله ( والضبع الخ ) وفي الثعلب شاة وفي الضب وأم حبين بضم المهملة وفتح المودحة وهي دابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن جدي مغني ونهاية عبارة الونائي ففي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمها ضعيفان ويكتفى بأبا الحسين ومنه سمور وسنحاب كما قاله السيد الشلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين اه .

قوله ( أي والمصید ) إلى قوله قال في المجموع في النهاية إلا قوله كما يأتي إلى ولو حكم قوله وقيل إلى أنه لا نظر وكذا في المغني إلا قوله أو وتاب إلى ولو حكم قوله ( ولا أحد من الصحابة ) شامل للواحد ولعله غير مراد على الإطلاق سبب عبارة المغني والنهاية قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقيين اه .

قول المتن ( عدلان ) أي ولو ظاهرا أو بلا استبراء سنة فيما يظهر نهاية وفتح الجواب عبارة الونائي ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما في النهاية وشرح الإرشاد وقال في الحاشية أي وشرح العباب العدالة الباطنة اه .

قوله ( ويجب كونهما فطنيين فقيهيمن الخ ) واضح أن الفقيه يدركه وإن لم يصل لرتبة الاجتهد المطلق شرح العباب اه .

سم .

قوله ( وإن لم يفسق الخ ) والذي يظهر جواز اعتماد الفاسقين القاتلين معرفة انفسهما اذا وثق كل بمعرفة الآخر فظن صدقه بل يظهر جواز اعتماد غير الفاسقين أيضا معرفتهم إذا وثق بهما واعتقد صدقهما ويكون اشتراط عدالتهما لوجوب قبول خبرهما مطلقا لا لصحة

معرفتهما إذ لا تتوقف على العدالة ولا ليصح حكمهما إذ ليس هذا حكماً حقيقة بل هو من قبيل الإخبار حقيقة سمع .

قوله ( ويؤخذ من إطلاقهم الخ ) عبارة الأسى والمغنى والنهاية وعلل الماوري وغيره وجوب اعتبار الفقه بأن ذلك حكم فلم يجز إلا بقول من يجوز حكمه ومنه يؤخذ